

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جربة حومة السوق



كراس شروط إشغال فضاء بالفسحة الشاطئية الثانية بحومة السوق جربة

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة: بهدف إحياء الفسحة الشاطئية الكائنة بمفترق الولاية سابقا قبالة المنتزه الحضري، باتجاه المنطقة السياحية وتوفير خدمات لمتساكني الجهة تعترم بلدية جربة حومة السوق الإعلان عن إستغلالها للعموم عن طريق بثة عمومية.

الفصل الأول : يشتمل كراس الشروط هذا على إشغال فضاء بالفسحة الشاطئية الثانية بحومة السوق من قبل ذات معنوية أو طبيعية بمقتضى عقد إشغال وقتي عملا بالقانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري والمنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة وذلك إلى موفى 2019 .

العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 2: تمنح اللزمة بعد الإعلان عن المنافسة عن طريق التثبيت المباشر (بثة عمومية بالإشهار وبالمزاد العلني)، ويمكن اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج غير مثمرة.

الفصل 3 : يتعين على الذات المعنوية أو الطبيعية التي ترغب في إشغال فضاء بالفسحة الشاطئية الثانية أن تودع مطلبها في الغرض مرفوق بملف فني يتضمن معلومات بشأن الذات المعنوية أو الطبيعية :

1. مطبوعة تسحب من إدارة البلدية .
 2. مذكرة تفصيلية في النشاط المزمع القيام به ممضى من طرف المترشح .
 3. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
 4. كشف في الموارد البشرية والمعدات التي ستوضع على ذمة اللزمة .
 5. شهادة تثبت الوضعية الجبائية للمترشح .
 6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية .
 7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
 8. شهادة في جودة التجهيزات تسلم من المصالح المختصة.
 9. شهادة في توفر شروط السلامة من المصالح المختصة .
 10. خبرة العارض في تسيير هذا النوع من النشاط.
 11. العرض المالي.
 12. نسخة من القانون الأساسي للشركة أو بطاقة التعريف بالنسبة للشخص الطبيعي .
 13. بطاقة عدد 3.
 14. ضمان وقتي قدره ألف دينار (1000 ٬) يودع لدى القابض البلدي.
- و ترسل المشاركات بالبريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب الضبط لبلدية جربة حومة السوق مقابل وصل ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن الإعلان عن المنافسة، ويمكن للمترشح أن يطلب

معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى بلدية جربة حومة السوق.

الفصل 4 : يقع إشغال فضاء بالفسحة الشاطئية الثانية الكائنة الكائنة بمفترق الولاية سابقا قبالة المنتزه الحضر بتاوريت من معتمدية جربة حومة السوق مساحتها 3500 م².

و يجب على الفائز بالعرض تركيز نشاط يتمشى مع طبيعة المكان وفقا للمواصفات وشروط السلامة التي تضبطها الهياكل المختصة .

الفصل 5: تضع مصالح بلدية جربة حومة السوق على ذمة المشاركين الوثائق التالية :

1 - كراس شروط

2 - مثال هندسي للفضاء المخصص للفسحة .

ويبقى العارض ملتزما بعرضه طيلة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ آخر يوم لقبول الملفات.

الفصل 6: تتولى لجنة التصرف في المرفق العام فرز واختيار العروض التي تستوفي كل الشروط والمواصفات المطلوبة من حيث:

1 - جودة التجهيزات

2 - توفر شروط السلامة

الفصل 7 : تحتفظ البلدية بحقها في اختيار العرض الأنسب وتبرم مع الفائز عقدا في الإشغال الوقتي، مع دفع مبلغ مالي يقدر بـ 10% من الثمن الجملي للبتة كضمان لدى القابض البلدي يرجع غداة انتهاء المدة واستيفاء جميع التعهدات .

الفصل 8:تضع بلدية جربة حومة السوق الفضاء على ذمة صاحب الإشغال طبقا لما جاء بالعقد وتحرر في الغرض بطاقة جرد ممضاة من الطرفين تضبط بصفة مفصلة التجهيزات المركزة به .

العنوان الثالث : استغلال الفضاء

الفصل 9 :مستغل الفضاء مطالب بمباشرة النشاط خلال فترة اللزمة التي يحددها العقد وبإمكانه إحداث ثلاثة مواقع (لا يتجاوز مساحة كل موقع 6 م²) تستغل في أنشطة مختلفة عن النشاط الأصلي مع احترام شروط حفظ الصحة والسلامة والتراتبين الجاري بها العمل ويلتزم المستغل بالسماح للعموم بالدخول للفضاء كامل أيام الأسبوع وذلك بدون مقابل .

الفصل 10 : حراسة المساحة المشغولة ونظافتها تكون على حساب المستغل وهو المسؤول الوحيد عن كل ضرر قد يحصل وليس له حق المطالبة بأية غرامة نتيجة تهاونه في المراقبة أو بسبب الظروف الطارئة أو الإجراءات الإدارية والأمنية التي تقتضيها المصلحة العامة.

الفصل 11 : يتولى الشاغل التصرف في الفضاء حسب الشروط والمواصفات الجاري بها العمل في مجال الصحة والسلامة والوقاية ويتعين عليه الحصول على التراخيص والشهادات اللازمة والاستظهار بها لدى المصالح البلدية قبل بداية النشاط.

الفصل 12 : على الشاغل للفضاء احترام الشروط التالية :

- 1 - دفع معلوم الإشغال في الآجال المحددة بالعقد.
- 2 - الالتزام بتركيز عداد كهربائي و دفع معلوم الاستهلاك الناجم عن نشاطه.
- 3 - استغلال الفضاء بصفة مباشرة والامتناع عن استعماله في مآرب أخرى لا صلة لها بمضمون العقد.

الفصل 13 : يتعين على الشاغل أن يبرم عقد تأمين بعنوان المسؤولية المدنية يشمل جميع الحالات التي يكون فيها مسؤولا إزاء الغير كما عليه إبرام عقد تأمين ضد أخطار الحرائق مع تسليم نسخة منه للبلدية.

كما عليه تمكين بلدية جربة حومة السوق من كشف في الموارد البشرية والمعدات التي ستوضع على ذمة اللزمة ونظير من الباتيندا سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل .

العنوان الرابع :المراقبة والفسخ والنزاعات

الفصل 14 : يتعهد الشاغل بتسهيل عمليات المراقبة التي يقوم بها أعوان البلدية والأطراف المتداخلة وتمكينهم من كل الوثائق المتصلة بالنشاطات والخدمات داخل الفضاء .

الفصل 15 : للبلدية الحق في فسخ العقد في حالة إخلال المستغل بالتزاماته، ولا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن ذلك .

الفصل 16 : يتحمل الفائز بالعرض كل مصاريف التسجيل .

الفصل 17 : في صورة قيام نزاع بين البلدية والمستغل يقع اللجوء إلى الصلح بين الطرفين وعند التعذر يرفع الأمر للقضاء .

إطلعت وقبلت

الشاغل

البلدية